

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال أنظمة
الذكاء الاصطناعي المستقلة: دراسة مقارنة
بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي(*)

<https://doi.org/10.55074/hesj.vi57.1985>

حاصل بن معدي محمد الأحمري

أستاذ الأنظمة المشارك بجامعة الملك خالد

الكلية التطبيقية بمحائل عسير

وحدة التخصصات الإدارية والإنسانية

E-mail: haalahmri@kku.edu.sa

تاريخ قبوله للنشر 27/6/2026

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 9/5/2026

(*) موقع المجلة:

العدد (57)، شهر نوفمبر 2026م
Issue (57) November 2026

537

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية
Humanities and Educational Sciences Journal

المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

حاصل بن معدي محمد الأحمري
أستاذ الأنظمة المشارك بجامعة الملك خالد
الكلية التطبيقية بمحائل عسير
وحدة التخصصات الإدارية والإنسانية

الملخص

أدت الثورة التكنولوجية إلى ظهور جرائم حديثة أبرزها جرائم الناجمة عن أفعال الذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت الآلات قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة، مما حقق فوائد كبيرة، وقد أفرزت إمكانية ارتكاب جرائم تقنية مستحدثة، ويستلزم ذلك توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عنه أفعاله وخصائصها، ويؤكد البحث مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها الفائقة على استيعاب المستجدات الحديثة والتصدي للجرائم الواقعة باستخدام الذكاء الاصطناعي، وتبين الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي، علمًا بأن هذا البحث يوصي بوضع ميثاق دولي لتنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتبني مفهوم واضح للمسؤولية الجنائية، وتطوير مبادئ التشريعات الجنائية لمواكبة التطور المتسارع لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الذكاء الاصطناعي، جرائم التقنية، النظام السعودي.

Criminal Liability for Crimes Associated with Artificial Intelligence Technologies: A Comparative Legal Forensic Study

Dr. Hasil bin Maadi Al-Ahmari

Associate Professor of Law at King Khalid University

Applied College in Muhayil Asir

Administrative and Humanities Specializations Unit

Abstract

The technological revolution has led to the emergence of modern crimes, most notably those resulting from the actions of artificial intelligence (AI). The machines have become capable of making independent decisions, yielding significant benefits. However, this has also given rise to the possibility of committing new types of cybercrimes. This necessitates clarifying the concept of artificial intelligence and defining the criminal liability arising from its actions and characteristics. This study affirms the flexibility of Islamic law and its remarkable capacity to accommodate modern developments and address crimes committed using artificial intelligence. It also clarifies the implications of criminal liability for AI-related crimes. Furthermore, the study recommends the establishment of an international charter to regulate AI technologies, the adoption of a clear concept of criminal liability, and the development of criminal legislation principles to keep pace with the rapid evolution of these crimes.

Keywords: Criminal Liability, Artificial Intelligence (AI), Cybercrimes, The Saudi Law.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده الملك الديان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وبعد:

فلقد جاءت شريعتنا بكل ما فيه النفع والخير بما اشتملت عليه من أحكام منظمة للحياة، وعلى الرغم من الثورة الرقمية التي يعيشها العالم، ودخول أنظمة الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات إلا أن انتشار الجرائم المرتبطة بهذه الأنظمة والتقنيات الذكية باتت تلعب دوراً هاماً في الواقع المعاصر؛ ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فإنه قد ثار بسببها جدل حول مدى إمكانية تقرير مسؤوليتها الجنائية عن الجرائم من عدمه، خصوصاً بعدما أصبح مستخدمو هذه التقنيات يتمتعون بإمكانات لا حصر لها؛ مما يتطلب بيان مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية على هذه الجرائم المرتكبة بواسطتها؛ وذلك لحماية المجتمع من مخاطرها وأضرارها.

أهمية الموضوع:

- ١- معالجة جانب مهم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل، لكون هذه الأنظمة أصبحت شائعة الاستخدام في الواقع العملي للمجتمعات.
- ٢- ربط الفقه الإسلامي بالأنظمة القانونية في المملكة بإجراء مثل هذه الدراسات المقارنة الكاشفة عن مدى الترابط بين الأنظمة والفقه الإسلامي.
- ٣- الكشف عن المسؤول المباشر أو بالاشتراك جنائياً عن الأفعال التي ترتكب بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الحداثة ومواكبة التطور التقني: جعلت التقنيات المتسارعة من الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة، وتناول هذا الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية هو مواكبة للحداثة والتطور التقني.
- ٢- إثراء المقارنة بين الشريعة والقانون: حيث يبرز هذا البحث مدى قدرة الفقه على استيعاب النوازل الحديثة، ومقارنة ذلك بالنظم القانونية الحديثة.
- ٣- حماية المجتمع من خطر الجرائم المستحدثة: فمع ظهور جرائم الذكاء الاصطناعي، أصبحت هناك حاجة ملحة لتقديم رؤية شرعية قانونية تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب؛ مما يجعل للبحث قيمة تطبيقية وعملية في حماية الحقوق والحريات.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في تحديد أسس المساءلة الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي والكامن في كون المتحكم أو المبرمج لهذه التقنيات قد يتمتع بإرادة مستقلة أثناء ارتكاب هذه الجرائم.

تساؤلات البحث:

- ١- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟ وما المقصود بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟
- ٢- ما موقف الفقه والنظام من تقرير المسؤولية الجنائية على الجرائم المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي؟
- ٣- ما أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي في الفقه والنظام السعودي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي وبيان المسؤول الحقيقي عن هذه الأفعال في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: حيث يقتصر البحث على بحث المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم التي تُرتكب بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على إشكالية إسناد الخطأ الجنائي وتحديد العقوبات المقررة شرعاً وقانوناً.

الحدود المرجعية: فيعتمد البحث المنهج المقارن بين أحكام الشريعة الإسلامية والنظام السعودي؛ لاستنباط أوجه الاتفاق والافتراق في التعامل مع هذه الجرائم.

الحدود المكانية والزمانية: وتتمثل في المملكة العربية السعودية، ويغطي البحث الفترة الزمنية الحالية من بداية تطبيق الأنظمة العدلية، خصوصاً بعدما تشهده المملكة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي

منهج البحث:

المنهج التحليلي: حيث يقوم الباحث بدراسة وتحليل النصوص النظامية والشرعية لمعرفة مراد المنظم والمشرع منها.

المنهج المقارن: عند المقارنة بين الشريعة والأنظمة السعودية؛ للوصول إلى أوجه الاتفاق والافتراق.

المنهج الاستنباطي: عند الانتقال من الكلّيات إلى الجزئيات، وكذا عند استنباط الأحكام التفصيلية التي تنطبق على الجرائم المستحدثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

الدراسات السابقة:

- ١- **المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي:** د/ يحيى دهشان، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٣٤(٤٥)، (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م)، وهذا البحث قد خلى من التعرّيج على هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بينما يعالجها بحثنا.
- ٢- **قواعد المسؤولية الجنائية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي:** د/ يحيى دهشان، (٢٠٢١م)، وهذا البحث قد خلى من التعرّيج على هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بينما يعالجها بحثنا.
- ٣- **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية:** د/ سهيل المرادس، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، العدد (٤٥)،

مايو، (٢٠٢٥م)، وهذا البحث يعالج المسؤولية الجنائية للمنشآت أو الكيانات، بينما يعالج بحثنا هذه المسؤولية بصفة عامة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بمنهجية مقارنة. وتتركز الدراسات السابقة على التأصيل القانوني لهذه الجرائم، وتحليل الأنظمة السائدة، بخلاف هذه دراسة والتي تعالج الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية، كما تتميز في كونها تتجاوز حصر المسؤولية في الأفعال الناتجة عن الكيانات الذكية لتشمل كافة الجرائم المرتبطة بهذه التقنيات من الناحيتين الشرعية والقانونية.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره...، والدراسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتمييزها عن الجرائم المعلوماتية التقليدية:

المطلب الأول: بيان مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي وأنواعها.

المطلب الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره وفوائده.

المطلب الثالث: خصائص جرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية وأركانها في جرائم الذكاء الاصطناعي:

المطلب الأول: بيان مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، وأهميتها.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الرابع: أهمية تقرير المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين الخطأ التقني والقصد الجنائي في جرائم الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول مفهوم الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتمييزها عن الجرائم المعلوماتية التقليدية

تمهيد:

تتجاوز جرائم الذكاء الاصطناعي الأساليب التقليدية بفضل الاستقلالية والقدرة العالية على التخفي؛ مما يتطلب بيان مفهوم هذه الجرائم، ونشأتها، وخصائصها؛ حتى يتم مواجهتها والتصدي لها، ويتضح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول بيان مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي وأنواعها

بيان مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي:

جرائم الذكاء الاصطناعي مصطلح مركب، مما يتطلب بيان كل كلمة على حده ثم بيان معناه مركباً، وذلك كالتالي:

أ- بيان مفهوم الجرائم:

الجرائم في اللغة: مفرد جريمة، من الفعل: جرم: كسب وقطع، والجرم: الذنب والإثم، والمجرم: الجاني والمذنب^(١). وفي الاصطلاح: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره"^(٢). كما تم تعريفها بأنها: "ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة"^(٣). وفي القانون: كل فعل يجرمه القانون ويصدر عن إرادة جنائية أو عن شخص مسئول ويقرر لها القانون جزاء^(٤). وهي أيضاً: فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً^(٥). ويعد هذا التعريف المختار؛ لتحديد عناصر الجريمة، إلى جانب بيان أثرها في القانون.

ب- بيان مفهوم الذكاء:

الذكاء في اللغة: شدة وهج النار؛ يقال: ذكيت النار: اشعلتها، وذكاء الشيء: اشتعل، والذكوة: الجمرة الملتهبة، والذكاء: سرعة الفطنة، وحدة الفؤاد، وسرعة اقتراح النتائج^(٦).

(١) مختار الصحاح، لمحمد الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيوخ، ط٥، المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مادة: (جرم)، (٥٦/١)، لسان العرب، لمحمد بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، (١٤١٤هـ)، مادة: (جرم)، (٩٢/١٢)، تاج العروس، لمحمد الحسيني، (ت: ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، مادة: (جرم)، (٣٨٦، ٣٨٥/٣١).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، (ت: ٦٨٣هـ)، نشر: مطبعة الحلبي: القاهرة، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، (٢٢/٥).
(٣) المجموع شرح المذهب، ليجي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: بيروت، (١٨/٣٤٤).
(٤) شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د/ محمود نجيب حسني، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، (١٩٦٢م)، ص٣٧، ٣٦.

(٥) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د/ محمود نجيب، ص٣٦.

(٦) مختار الصحاح، مادة: (ذكا)، (١١٣/١)، لسان العرب، (٩٢/١٢)، تاج العروس، مادة: (ذكو)، (٩٥، ٩٤/٣٨).

وفي الاصطلاح: سرعة الإدراك، وحدة الفهم، وسرعة اقتراح النتائج، والفتنة والنباهة^(١).

ج- بيان مفهوم الاصطناعي:

الاصطناعي في اللغة: مصدر الفعل استصنع: طَلَبَ فَعَلَ الشيء وصناعته بحذق وإتقان، واستصنع فلان: طلب منه أن يصنعه له، ورجل صنع: حاذق^(٢).

وفي الاصطلاح: الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الأشياء تمييزاً عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان^(٣).

يقصد بالذكاء الاصطناعي: الأسلوب العلمي والتقني الذي يضم الطرق والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء خوارزميات أي مجموعة من الخطوات المحددة التعليمات البرمجية "والمسلسلة التي تنفذ من أجل مشكلة ما أو من أجل تنفيذ مهمة محددة، قادرة على محاكاة الذكاء الإنساني^(٤).

وأما جرائم الذكاء الاصطناعي فيقصد بها: الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استناداً إلى المعلومات التي تجمعها^(٥).

المطلب الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره وفوائده

أولاً: نشأة الذكاء الاصطناعي

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات المعاصرة؛ نظراً لتواجده في الكثير من مجالات الحياة، خاصة مع التطور التكنولوجي ودخول الحاسوب في كافة المجالات، وقد ظهرت بداية هذا التقدم عندما تم ربط أجهزة الحواسيب عن طريق الإنترنت^(٦).

يُعد عالم المنطق البريطاني ورائد الكمبيوتر "آلان مائيسون تورينج" هو الأب الروحي للذكاء الاصطناعي، وإليه يعود الفضل في اكتشاف هذه التقنية، ففي عام (١٩٣٥م)، قام "تورينج" بوصف آلة حوسبة مجردة، مكونة من ذاكرة غير محدودة يتحرك فيها ماسح ضوئي يقرأ الرموز ويكتب المزيد منها، وتتضمن هذه الذاكرة أيضاً برنامج

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، ط١، عالم الكتب: القاهرة، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١/١٧١).

معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، حامد قنبي، ط٢، دار النفائس، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (١/٤٧٣).

(٢) لسان العرب، مادة: (صنع)، (٢٠٩/٢٠٨)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: (٨١٧هـ—)، ط٨، مكتب تحقيق التراث، بيروت، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، مادة: (صنع)، (٣/٥٩، ٦٠).

(٣) الذكاء الاصطناعي والأمن القومي د/ أحمد ع منصور، نشر: دار التعليم الجامعي: الإسكندرية، (٢٠٢٤م)، ص ١٥.

(٤) الذكاء الاصطناعي في التعليم - الوعود والتحديات، إصدار: المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج: الكويت، ٦(٥)، (٢٠٢٤م)، ص ٣٤.

(٥) مدى تقنيات الروبوت، أحمد عادل السنهوري، نشر: دار البازوري، (٢٠٢٢م)، ص ١٢، ١١.

(٦) الذكاء الاصطناعي والأمن القومي، د/ أحمد منصور، ص ١٤، جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،

د/ صدام حسين العبيدي، ط١، المركز العربي، القاهرة، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ص ٣٣، ٣٤.

تعليمات يقوم بإملاء تصرفات الماسح الضوئي، وقد سُميت هذه الآلة باسم آلة تورينج العالمية، والتي تستند إليها جميع أجهزة الكمبيوتر الحديثة في أعمالها، وفي عام (١٩٤٥م)، وفي محاضرة ألقاها "تورينج" في لندن عام (١٩٤٧م)، عبر عن رغبته في ابتكار آلة يمكنها التعلم من التجربة، مع توفير آلية تسمح لها بتغيير تعليماتها، وفي عام (١٩٥٠)، قدم "تورينج" اختبارا المعروف باسمه، وهو اختبارًا عمليًا للذكاء الكمبيوتر، والذي يتضمن جهاز كمبيوتر، ومحقق بشري، ورفاق بشري، وكان الهدف منه هو إثبات أن الكمبيوتر كيانًا ذكيًا ومفكرًا، وقد توقع "تورينج" أن تلعب أجهزة الكمبيوتر يومًا ما لعبة شطرنج بشكل جيد، وهو ما قد تحقق بالفعل في عام (١٩٩٧)، عندما هزم كمبيوتر شطرنج بطل العالم، "غاري كاسباروف"^(١).

ومع استمرار التفوق في قدرات تطوير الذكاء الاصطناعي شهد العقدان الأخيران قفزة نوعية في قدرات الذكاء الاصطناعي، مدفوعة بتوفر تدفقات هائلة من البيانات الضخمة، مما مكّن الآلة من التصدر كمحرك أساسي للابتكار، ودخولها في صلب التطبيقات المعاصرة، لتشمل نطاقًا واسعًا يمتد من محركات البحث الذكية والمساعدات الافتراضية، إلى أنظمة التعرف على الهوية والترجمة الآلية، وصولًا إلى التقنيات الأكثر تعقيدًا كالتطبيقات المسيرة والمركبات ذاتية القيادة^(٢).

ثانيًا: فوائد الذكاء الاصطناعي

تظهر فوائد الذكاء الاصطناعي في كونه فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير أنظمة وبرامج قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية كالتعلم، والتفكير، واتخاذ القرار، وحل المشكلات، ويعتمد الذكاء الاصطناعي على خوارزميات وتقنيات تمكن الآلات من تحليل البيانات، التعرف على الأنماط، والتكيف مع الظروف المختلفة بشكل مستقل أو شبه مستقل، كالسيارات ذاتية القيادة، التشخيص الطبي، والتعليم المخصص؛ وبذلك فالهدف الأساسي للذكاء الاصطناعي هو تعزيز الإنتاجية والكفاءة في مختلف المجالات من خلال بناء أنظمة ذكية قادرة على أداء مهام معقدة بدقة وسرعة تفوق القدرات البشرية في كثير من الأحيان^(٣).

كما أصبحت الأجهزة الذكية عنصراً رئيسياً في مجالات مهمة كالمجالات الطبية وغيرها؛ حيث يوفر إمكانية مراقبة المرضى عن بُعد عبر تطبيقات الهواتف الذكية والمستشعرات الطبية لقياس نبضات القلب أو المشي، أو ضبط وضعية الجسم، أو أنماط النوم، مما يساهم في علاج الحالات والكشف المبكر عن أي تغيرات صحية، كما أن تكامل هذه البيانات مع أنظمة المستشفيات يتيح تحديث السجلات الطبية بشكل لحظي؛ مما يسهل متابعة المرضى والتدخل عند الضرورة^(٤).

(١) الذكاء الاصطناعي والأمن القومي، د/ أحمد منصور، ص ١٤، بتصرف كبير.

(٢) مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات، د/ لمياء محسن محمد، نشر: العربي، (٢٠٢٣م)، ص ٢٧-٣٠.

(٣) التعليم المستدام في ظل الذكاء الاصطناعي، د/ منال البلقاسي، نشر: الثقافة الروسية، دار عقل: القاهرة، دمشق، (٢٠٢٥م)، ص ١٢.

(٤) إدارة المؤسسات الطبية، د/ مصطفى يوسف كافي، نشر: روسلان للمكتبات، (٢٠٢١م)، ص ٣٠-٣٠٢.

وبذلك فإن الذكاء الاصطناعي يعد محركاً رئيساً للتنمية الشاملة، ويساهم في تحسين جودة الخدمات في شتى القطاعات المختلفة؛ وذلك من خلال قدرته على تحليل البيانات الضخمة، وتوفير الحلول المبتكرة للتحديات المعقدة؛ مما يعزز من رفاهية الأفراد ويدعم النمو المستدام.

المطلب الثالث: خصائص جرائم الذكاء الاصطناعي

تتميز جرائم الذكاء الاصطناعي عن غيرها بخصائص منها:

١- **صعوبة الإثبات:** حيث يصعب اكتشاف هذا النوع من الجرائم؛ لعدم تركها أثراً خارجياً، فلا يوجد أثر مادي للجريمة؛ فالكشف عنها في كثير من الأحيان محض الصدفة، ويحيطه الكثير من الصعوبات البالغة في القبض والتحري والإثبات^(١).

٢- **سهولة ارتكاب الجريمة:** ساهمت سهولة الوصول إلى البرمجيات الذكية المتطورة في جعل هذا النوع من الجرائم متاحاً لشرائح أوسع من الجناة، وقد أدى غياب الرقابة الفاعلة على الفضاء السيبراني إلى تعزيز قدرة المجرمين على الإفلات من العقاب، مما حول البيئة الرقمية إلى ساحة خصبة لتنامي الجرائم الإلكترونية وتزايد فرص ارتكابها^(٢).

٣- **ضعف تطبيق القوانين في مواجهة هذه الجرائم:** فعلى الرغم من صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة، إلا أن التحدي يكمن في الفجوة المتسارعة بين تطور أساليب "الإجرام الذكي" وبين النصوص التشريعية الحالية التي تحتاج تحديثاً مستمراً لاستيعاب جرائم الذكاء الاصطناعي، كما تواجه جهات الضبط تحديات في الموازنة بين سرعة التحول الرقمي وبين الحاجة لتكثيف إعداد الكوادر الوطنية المتخصصة في الأدلة الرقمية الجنائية والتعامل مع الخوارزميات المعقدة التي تتجاوز مفاهيم الاختراق التقليدية^(٣).

٤- **الطموح في اكتساب المهارات التقنية:** فقد تنشأ الجرائم الإلكترونية عن دوافع غير عادية في بدايتها، كحب الاستطلاع وتحدي الذات لدى الموهوبين تقنياً، إلا أن هذا الفضول المعرفي قد ينحرف عن مساره ليتحول إلى سلوك إجرامي فعلي يستهدف الكسب المادي أو المصالح الذاتية، ويساهم العمل الجماعي وتبادل المهارات بين هؤلاء الأفراد في بلورة هذه الأنشطة وتحويلها من مجرد محاولات فردية لاختبار الأنظمة إلى جرائم مكتملة الأركان^(٤).

٥- **إمكانية ارتكاب هذه الجرائم عن بُعد:** فعلى العكس من الجرائم التقليدية التي تتطلب وجود الجاني في موقع الجريمة أو التعامل المباشر مع الضحية، فإن الجرائم الإلكترونية تمكن الجاني من تنفيذ جرائمه عن بُعد دون أي

(١) الجرائم المعلوماتية، خالد ممدوح إبراهيم، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (٢٠٠٩م)، ص ٨٨.

(٢) القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، شريف حسين محمد، المصرية، القاهرة، (١٤٤٢هـ/٢٠٢١م)، ص ١١٤-١١٨.

(٣) الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني -دراسة مقارنة، د/إبراهيم الزناتي، ص ٣٩-٤٤.

(٤) القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، شريف حسين، ص ١١٤-١١٨.

تواصل مباشر مع مكان الجريمة؛ مما منح المجرمين الثقة والأمان؛ إذ لا توجد كاميرات يمكنها التقاط صورهم، ولا شهود يمكنهم التعرف عليهم؛ مما يقلل من احتمالية القبض عليهم أو ملاحقتهم أمثياً^(١).

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية وأركانها في جرائم الذكاء الاصطناعي

تعد المسؤولية من المبادئ الأساسية والتي تلزم الشخص بتحمل نتائج أفعاله، وتقوم هذه المسؤولية على أركان أساسية؛ الأمر الذي لا بد معه من التعرض لبيان موقف الفقه الإسلامي والنظام الوضعي من المسؤولية الجنائية وأركانها عن جرائم الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي

أولاً: بيان مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: المسؤولية في اللغة: من سأل يسأله سؤالاً ومساءلة: استخبره، وسأله سؤاله: قضى له حاجته، والسؤال استدعاء المعرفة، والمسؤولية: التبعة والمؤاخذاة والتحمل^(٢). والمسؤولية في الاصطلاح: تحمل الإنسان نتائج أفعاله التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالإنسان الذي يرتكب أي فعل في حالة ما إذا كان مدركاً لما فعله، مختاراً، غير مكره؛ يكون مسؤولاً عما ارتكبه، ويستحق العقوبة^(٣).

والمسؤولية الجنائية هي: كل تجاوز يلحق بالآخرين ضرراً في النفس أو المال أو الكرامة أو الحرية المشروعة، ونشاطاتهم التي لهم حق ممارستها بمحض اختيارهم^(٤).

ثانياً: بيان مفهوم المسؤولية الجنائية في النظام السعودي

تعد صياغة مفهوم المسؤولية القانونية أساس المنظومة التشريعية؛ لكونها الأداة المرجع الأساسي في تقدير الجزاءات المقررة عند مخالفة الأنظمة، بما يضمن استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة^(٥). علماً بأن المنظم السعودي لم يفرد تعريفاً مستقلاً للمسؤولية الجنائية في نظام الجزاءات الجنائية ولا غيره من الأنظمة؛ وعليه فإن الفقه عرف المسؤولية الجنائية بأنها: التزام الشخص بجزاء جنائي بسبب ارتكابه فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون؛ حيث تهدف العقوبة في القانون إلى الردع والإصلاح وتحقيق العدالة في المجتمع من خلال معاقبة الجاني^(٦).

وهي أيضاً: تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها،

(١) المرجع السابق ص ١١٤.

(٢) لسان العرب، مادة: (سأل)، ٣١٨/١١، ٣١٩، تاج العروس، مادة: (سأل)، (١٥٨، ١٥٧/٢٩).

(٣) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، (٢٠٠٨م)، ص ٢٠١.

(٤) أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي، ص ٢١٥.

(٥) مسؤولية العامل عن إفساء الأسرار المهنية، د/ فارس حمزة، سارة موات، ط ١، المركز العربي، القاهرة، (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م)، ص ١٢٩.

(٦) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د/ محمود نجيب، ص ٥٠، قانون العقوبات، القسم العام، د/ علي عبد القادر القهوجي، ط ١، الدار الجامعية، بيروت، (٢٠٠٠م)، ص ٥٩١.

بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب^(١). ويعني ذلك أن المسؤولية الجنائية تتمثل في الالتزام بتحمل العواقب القانونية الناتجة عن تحقق أركان الجريمة، ويتمثل مضمون هذا الالتزام في العقوبة أو التدابير الاحترازية التي يفرضها القانون على مرتكب الجريمة، فهي تعبر عن قدرة الإنسان العاقل على تحمل الجزاء العقابي نتيجة ارتكابه لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات^(٢)، مما يستدعي توفر شروط المسؤولية، من كون الشخص مدركاً مختاراً عند ارتكابه للجريمة، بالإضافة إلى توافر أركان الجريمة، وبيان أهمية الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، كوسيلة لتجنب وقوع الجرائم^(٣).

وأما المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، فإنه لما كان الذكاء الاصطناعي يتمتع بصفة الأشياء لا الإنسان، فإنه لا يعد في نظر القانون الجنائي سوى أداة لارتكاب الجريمة، وليس فاعلها الحقيقي^(٤)؛ لأن التشريعات الجنائية لم تحدد لكل جريمة أداة ارتكابها.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

أولاً: الركن المادي لجرائم الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية

ويقصد به: السلوك المادي المكون للجريمة الصادر من الجاني سواء أكان إيجابياً أو سلبياً، بمفرده أم شاركه فيه غيره؛ فإذا لم يتوفر فلا تعتبر الجريمة متحققة^(٥)، ويتمثل في جرائم الذكاء الاصطناعي في السلوك الإجرامي الإيجابي الذي يصدر عن الفاعل، والذي ينتج عنه نتيجة تحقق ضرراً أو اعتداءً على المجني عليه عبر هذه الوسيلة، وتتمثل عناصر هذا الركن من:

أ- السلوك الإجرامي: وهو النشاط المادي المجرم الذي يقوم به الجاني، فلا جريمة بدون سلوك إجرامي محظور، كالقتل أو السرقة، وعن طريقه يمكن تكيف الواقعة الإجرامية، فهو القاسم المشترك بين جميع الجرائم، ومن ضمنها جرائم الذكاء الاصطناعي^(٦).

(١) المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، م/ عز الدين الديناصور، د/ عبد الحميد الشواربي، ط ٢، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، (٢٠١٩م)، ص ١١.

(٢) المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة-دراسة مقارنة، محمد شقران الخالدي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٤م)، ص ٨٣.

(٣) المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية - دراسة تأصيلية مقارنة، عبد العزيز بن محمد العبيد، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ص ٤٦.

(٤) علاقة السببية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، إبراهيم محمد إبراهيم، دار النهضة العربية (٢٠٠٧م)، ص ٣٨.

(٥) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، د/ محمد شلال العاني، د/ عيسى صالح العمري، ط ١، دار المسيرة، عمان، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ١٨.

(٦) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٨م)، ص ١٦٠، ١٦٢.

ب- النتيجة الإجرامية: ويقصد بها الأثر المحرم الذي يحدثه الجاني نتيجة سلوكه الإجرامي، فالأوضاع من خلاله صارت على نحو آخر، ففي القتل كان المجني عليه حيًا قبل القتل، فأصبح ميتًا بعده^(١).

وتظهر علاقة النتيجة بالسلوك الإجرامي في وقوع الضرر كعنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جميع الجرائم^(٢)؛ فالنتيجة الإجرامية تمثل عصيًّا لأوامر الله - ﷻ، وانتهاكًا لحقوق الآخرين من جهة أخرى بالأذى والضرر المترتب على الفعل نفسه؛ وذلك لأن ذلك يعد أساس المساءلة.

ج- علاقة السببية: وتعني الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، كربط السبب بالمسبب، فإذا تحققت فإنه يسأل الجاني عن نتيجة سلوكه الإجرامي، وإذا انعدمت لم يسأل، فهي حلقة الوصل بين عنصري الركن المادي للجريمة، ويستوي في ذلك كون السبب وحده هو الذي أحدث النتيجة أم ساعدته عوامل أخرى على إحداثها^(٣).

ثانيًا: الركن المادي لجرائم الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي

يُعتبر الركن المادي عنصرًا أساسيًا لقيام أي جريمة؛ حيث يؤدي غيابه إلى انتفاء الجريمة، ويتمثل في الفعل الذي يشكل انتهاكًا للحق الذي يحميه القانون، فهو الجانب الملموس للجريمة، ويعتمد على السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية^(٤)، وتتمثل عناصر الركن المادي في جرائم الذكاء الاصطناعي في:

١- السلوك الإجرامي: وهو الجوهر المادي للجريمة، والركيزة الأساسية لانعقاد المسؤولية؛ فلا يُتصور فرض عقوبة دون ارتكاب فعل محظور، ومن خلاله يتم تكييفها وتحديد طبيعتها القانونية^(٥).

٢- النتيجة الإجرامية: ويقصد بها التغير الحاصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والذي يعد عنصرًا من العناصر المكونة للجريمة، فلا تقع الجريمة تامة إلا بتوافره مع غيره من العناصر الأخرى؛ فهي علة تحريم السلوك الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء، ولا يكتمل الركن المادي إلا مع تحقق النتيجة الإجرامية، وتتمثل النتيجة الإجرامية في الأثر الضار المترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي، سواء وقع فعليًا أو كان محتملاً مستقبلًا^(٦).

٣- العلاقة السببية: يعد إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أمر ضروري للمساءلة،

(١) المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، مفتاح الهدى بن منير المنطقي، ط١، دار القانون، الأردن، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص٣٩.

(٢) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ط١، دار القلم، دمشق، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، (١٤٠٩م-١٩٨٨م)، ص٢٠٠-٢٠٢، المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، ط١٠، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد(٣)، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، (٣٧/١).

(٣) النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة-دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، د/ أحمد عبد العاطي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠١٧م)، ص١١٨، والمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي لمريم عبد الوهاب، مجلة القانون والعلوم البيئية، (٢٠٢٣م)، ص٦٨٤.

(٤) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د/ أحمد شوقي أبو خطوه، ص١٤٨.

(٥) جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، د/صلاح يونس، ص٩٥.

(٦) جرائم الحاسوب والانترنت، د/ علي الحسناوي، ط١، دار اليازوري العلمية، الأردن، (٢٠١٨م)، ص٢٩.

وهو يعني أن الفعل هو السبب المباشر للضرر، وأن الضرر لم يكن ليحدث لولا ذلك الفعل؛ وبذلك فإن اشتراط تحقق علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية هو شرط أساسي للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم، بما في ذلك جرائم الذكاء الاصطناعي^(١).

تقوم المسؤولية الجنائية بتحقيق النتيجة الإجرامية التي تترتب على السلوك الإجرامي المرتكب، ولا يكفي مجرد تحقق النتيجة الإجرامية فقط، بل لابد من وجود علاقة سببية بين هذا السلوك الإجرامي المرتكب والنتيجة الإجرامية، إن الأحكام العامة للركن المادي للمسؤولية الجنائية تنطبق على أحكام الركن المادي للمسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي، فلا بد لقيام المسؤولية أن يصدر فعل وسلوك مجرم عن إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأن يفضي هذا الفعل إلى تحقق النتيجة الإجرامية، ويشترط توفر علاقة سببية بين ذلك الفعل المجرم الذي صدر عن الذكاء الاصطناعي وبين النتيجة الإجرامية المترتبة عليه^{(٢)(٣)}.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

أولاً: الركن المعنوي لجرائم الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية

يقصد بالركن المعنوي: توافر الإرادة والإدراك عند ارتكاب الجريمة؛ مما يستلزم وجود القصد الجنائي الذي حمل الجاني على إيقاع الجريمة؛ وبالتالي مساءلته عن سلوكه المحرم شرعاً، وإذا لم يتوفر فلا تتحقق المسؤولية، ولا يستحق الجاني العقاب^(٤).

ويتكون الركن المعنوي من عنصرين أساسيين: النية أو القصد، والعلم بالتحريم؛ ولكون الركن المعنوي لا يمكن الاطلاع عليه؛ فقد اعتبر الفقهاء الأمارات الدالة عليه؛ لأنه من أعمال القلوب؛ فأقيم الدليل مقام المدلول، كاعتبار الآلة في القتل معياراً لتحديد القصد وجوداً وعدمًا^(٥)؛ علمًا بأن الركن المعنوي لهذه الجريمة يصعب تصوره في سياق تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ تفتقر هذه الأنظمة إلى الإدراك أو علمها بمাহية الفعل فهي ليست إلا آلات مصممة لتقليد الخصائص البشرية من حيث المظهر والإدراك والسلوك، مما يجعل إسناد القصد الجنائي إليها

(١) أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، د/ مسعود بو صنورة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية-جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، (٢٠٠٩م)، ص ٢٥٥.

(٢) الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي، سارة إطميزي، رسالة ماجستير، قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، (2022م)، ص ٣٤-٣٥.

(٣) المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي لمحمد علي أبو علي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٢٤م)، ص ٩٣، وما بعدها بتصرف.

(٤) الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة، د/ محمود نجيب حسني، ط ١، دار النهضة، القاهرة، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)، ص ٤٩٧.

(٥) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ط ١، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م)، (١٢/٢٧٩).

أمراً غير ممكن وفق المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية، أما في حال انتفائه فتسقط المسؤولية الجنائية وتثبت المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض أو الضمان^(١).

ثانياً: الركن المعنوي لجرائم الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي

يمثل الركن المعنوي في النظام السعودي الرابطة الذهنية والنفسية التي تربط الجاني بسلوكه الإجرامي؛ وبدون هذه الصلة يصير الفعل حركة مجردة كالأفعال اللاإرادية، فالعدالة تقتضي عدم معاقبة الشخص ما لم تثبت سيطرته الواعية على ماديات الجريمة؛ لأن غياب الإدراك ينفي عن العقوبة غايتها في الردع والإصلاح، ويجعل من الصعب نسبة الفعل إلى فاعله^(٢).

ويعرف القصد الجنائي بأنه: علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيقها أو قبولها، فهو النية الجنائية التي تهدف إلى ارتكاب المخطور وتحقيق النتيجة الممنوعة^(٣).

وتتمثل الإرادة الآتية في القصد الجنائي الذي يحول الفعل إلى جريمة عمدية، ويقوم على ركنين: العلم بمهاجمة السلوك المخطور، والإرادة المتجهة صراحةً لتحقيق النتيجة الإجرامية كاستخدام أدوات كسر بنية السرقة؛ فمتى اجتمع الوعي بالفعل والقصد في النتيجة انعقدت المسؤولية الجنائية الكاملة^(٤).

وفي النظام السعودي يُعد القصد الجنائي ركيزة أساسية لتقرير المسؤولية الجزائية؛ حيث يتركز على انصراف نية الجاني بوعي وإرادة حرة إلى ارتكاب فعل يُشكّل انتهاكاً للنظام، ويتطلب هذا المفهوم تلازم العلم بمادية الجريمة والإرادة الصريحة لإحداث النتيجة الإجرامية، سواء في جرائم الاعتداء أو الأموال؛ وبناءً على درجة هذا القصد يتم تكييف الجريمة وتحديد العقوبة؛ مما يؤكد على أن الوعي والإدراك أساس إسناد الفعل الإجرامي لفاعله وتحديد أبعاده القانونية^(٥).

وأما بالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي فإنه يُستدل على وجود الركن المعنوي فيها عبر القرائن والأمارات الخارجية للسلوك الإلكتروني، (كالتخفي خلف الحسابات الوهمية، أو الإصرار على النشر المسيء) كلها تُعد أمارات دالة على القصد، وتكفي لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة؛ ففي الابتزاز الإلكتروني مثلاً؛ فنجد توافر إرادة التهديد مع العلم بأنه غير مشروع، وقصد خاص يتمثل في نية الحصول على منفعة مادية أو معنوية؛ فيتحقق

(١) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الرشيد، ط١، دار التحرير، السعودية، (٢٠٢٠م)، ص ٦٦.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د/ سامح السيد جاد، دار النهضة، القاهرة، (٢٠٠٥م)، ص ٣٢٤.

(٣) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د/ جرجس جرجس، ط١، الشركة العالمية للكتاب، (١٩٩٦م)، ص ٣٥.

(٤) محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة الجريمة، المسؤولية الجنائية، د/ محمد الرارقي، ط٣، دار الكتاب الجديدة

المتحدة-بيروت، (٢٠٠٢م)، ص ٢١٥، ٢١٤.

(٥) القصد الجنائي في جريمة استعمال الحرر المزور في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد بن حزام الدوسري، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية-كلية الشريعة والقانون، دمنهور، جامعة الأزهر، العدد(٤٦)، يوليو

(٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ)، ص ٢٩٢٠.

القصد هاهنا بمجرد أن علم الجاني باستخدامه وسيلة إلكترونية للضغط على الضحية لتحقيق منفعة غير مستحقة، دون حاجة لإتمام النتيجة أو تنفيذ التهديد^(١).

المطلب الرابع: أهمية تقرير المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تبرز أهمية تقرير المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي من خلال النقاط التالية:

١- تحقيق العدالة: حيث إن إرساء قواعد المسؤولية يسهم في تعزيز أمن وسلامة المجتمع، وردع المجرمين؛ استرشادًا

بالمبادئ الإسلامية؛ لضمان عدم ضياع الحقوق، أو إفلات الجناة من المساءلة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)؛ فمتى استوفى الجاني شروط الأهلية والتكليف (البلوغ،

العقل، الاختيار)، خضع للمساءلة الجنائية؛ ضمانًا لأمن المجتمع وسلامته واستقراره^(٣).

٢- تحقيق الردع والزجر: فمن خلال المساءلة يتحقق الردع، ويجبر الضرر؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ

يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤)؛ فالخضوع للعقاب دون تمييز يضمن استقرار المجتمع؛ وإصلاح

الجاني، ومن جهة أخرى يمثل وقاية استباقية تمنع الجريمة من خلال الردع والتخويف من مآلات العقاب^(٥).

٣- مواكبة التقدم والتطورات: لقد برزت ضرورة ملحة لإرساء قواعد المساءلة الجنائية عن جرائم الذكاء

الاصطناعي كأحد أهم التحديات المعاصرة؛ خاصة مع تعاظم الدور الذي تلعبه هذه الأنظمة في اتخاذ

القرارات؛ وذلك لضمان مواكبة التقدم التقني والتطورات الحديثة^(٦).

٤- تطور القانون والفقه الجنائي: فتعد المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ركيزة أساسية في مسايرة

الجرائم المعاصرة؛ إذ فرض التطور الحضاري المتسارع الاعتماد على هذه التقنيات لإنجاز أمور معقدة، فالجرائم

فيها ترتكب بواسطة الأنظمة أو الأجهزة والتي قد يُساء استخدامها؛ مما يستلزم حماية المجتمع من مخاطرها أو

أضرارها^(٧).

(١) جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، د/ وفاء محمد صقر، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة بني سويف، القاهرة، ٣٦ (٢)، يوليو (٢٠٢٤م)، ص ٥١٨.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، د/ أبو زهرة، ص ١٠.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٧٩.

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، د/ أبو زهرة، ص ٧٨، ٧٩.

(٦) شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي، د/ صالح المرزوقي، ط ٢، دار العبيكان، الرياض، (١٤٤٠م -

٢٠١٩م)، ص ١٥٨، ١٥٩.

(٧) الذكاء الاصطناعي والأمن القومي، د/ أحمد منصور، ص ١٧، ١٨، د/ محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا

الحديثة ص ٣٧٦.

٥- **تعويض الضحايا:** حيث يعد تقرير المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي ضماناً أساسية لصون حقوق الضحايا وإرساء موازين العدالة؛ فكل فعلٍ ضار بدون وجه حق يلزم فاعله تحمل المسؤولية بما يتناسب مع جسامة الخطأ؛ وهو مبدأ أصيل يمتد ليشمل الجرائم المرتكبة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي^(١).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

لقد برزت الكثير من الجرائم والمخالفات التي ترتكب من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ مما يمثل معضلة معقدة تتعلق بكيفية مساءلة هذه الكيانات أو القائمين عليها كالمبرمجين والمستخدمين لها؛ مما يستلزم بيان الآثار المترتبة على ذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية، ويتضح ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الذكاء الاصطناعي

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية

تُعد جرائم الذكاء الاصطناعي اعتداءً مستحدثاً على "الضرورات الخمس"، وتلحق عقوباتها في الغالب بالعقوبات التعزيرية^(٢) والتي تمنح القاضي مرونة في تقدير الجزاء، وبالنظر إلى العقوبات التعزيرية التي يمكن تطبيقها فنجد أنها تنوع وفق الضرر والجرم المرتكب، وكذا حال الجاني أو المعتدي؛ فمن الناس من تزجره النظرة، ومنهم من تزجره الضربة، ومنهم من لا ينزجر إلا بالحبس أو الضرب والمال^(٣)؛ وذلك لأنها عقوبات مفوضة إلى اجتهد القاضي؛ وبذلك فهي تشمل العقوبات الآتية:

(١) المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، د/ عبد الرؤف مهدي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٧٦م)، ص ٤١٥، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة، د/ أحمد مقل، ص ٢.

(٢) التعزير في اللغة: من عزره يعزره تعزيراً: أدبه، والتعزير: ضرب دون الحد، لمنعه الجاني عن المعصية، تاج العروس، مادة: (عزر)، ٢٠/٢٣-٢٣، مختار الصحاح، مادة: (عزر)، (٢٠٧/١).

والتعزير اصطلاحاً: "معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى ولي الأمر نوعاً ومقدراً"، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، د/ محسن صالح الجميلي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٦م)، ص ٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٢م/١٤١٢هـ)، (٦٢/٤-٦٣)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي، ابن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ)، ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٣٠٢/٢).

١- الوعظ: ينهى الحاكم أو القاضي المسيء عن فعله بنصح وتخويف من الله - ﷻ؛ تنبيهاً له فعله^(١)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾^(٢)، كما أن الوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، ويكون على المخالفات التي لا يعظم خطرها، أو إذا كان حال الجاني ينصلح بمجرد التنبيه عليه بمدى جرمه^(٣).

٢- التوبيخ: بزجر المذنب عن فعله بالتأنيب والتوبيخ^(٤)، وقد فعله النبي - ﷺ - فعن المعزور بن سويد، قال: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ خُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَزَّيْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ -: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَزَّيْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمَرْتُو فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ بِمَا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ بِمَا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ"^(٥).

٣- الهجران وعدم التعامل: مع للجاني عقوبة له^(٦)، وقد هجر النبي - ﷺ - أصحابه الذين خلفوا في غزوة تبوك، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾^(٧)، ويمكن تطبيق ذلك بإدراج بيانات الجاني في قوائم الحظر، ومنع وصوله إلى المنصات الخدمية أو التعامل مع الأنظمة التقنية التابعة للدولة؛ بما يحقق عزلة اجتماعية ونظامية تردعه.

٤- التهديد: بتخويف المذنب وتوعده بالعقوبة^(٨)، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: "سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ... وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطَرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"^(٩)؛ حيث توعد النبي - ﷺ - مانعي الزكاة بأخذها وشطر إبله عقوبة على المنع.

(١) العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، د/ مطيع الله دخيل الله اللهيبي، ط ١، (١٩٨٣م)، ص ٩٢.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ٣٤.

(٣) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الحديثي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (١٣٧٤هـ)، ص ٣٤٧.

(٤) الأحكام السلطانية، لعلي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، ص ٢٣٦، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، بقم: (٣٠)، (١٥/١).

(٦) المبسوط للسرخسي، (١٧٠/٩)، التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٩٥٥م)، ص ٤٤٥.

(٧) سورة: التوبة، من الآية: ١١٨.

(٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٤٥، التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، ص ٤٤٦.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث بهز بن حكيم، بقم: (٢٠١٦)، (٢٢٠/٣٣)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد"، المستدرك على الصحيحين، لحمد النيسابوري، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، (٥٥٤/١)، بقم: (١٤٤٨).

- ٥- **السجن:** وهو حجز المحكوم عليه في مكان من الأمكنة كالسجون ومنعه من التصرف بنفسه، استظهاراً لأمره إذا شك فيه، أو خوفاً من هروبه إذا أسر، أو لاستيفاء العقوبة منه^(١).
- ٦- **التعزير بالمال:** بأخذ مال الجاني أو إتلافه عقوبة له^(٢)؛ فعن النبي - ﷺ - أنه قال: "يُكَلِّفُ إِبِلَ سَائِمَةٍ... وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"^(٣)؛ حيث دل إقرار النبي - ﷺ - على أخذ الإبل والمال عقوبة على منع الزكاة على جواز التعزير بالمال^(٤).
- ٧- **العزل:** ويقصد به حرمان الشخص من وظيفته أو راتبه الذي يتقاضاه بسبب تنحيه عن عمله^(٥)؛ فإذا جنى الإنسان جناية وكان في عمل نظامي؛ فإنه يجوز عزله منه؛ فعن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال: "لَا تُزَعَّنُ فُلَانًا عَنْ الْقَضَاءِ، وَلَا تُسْتَعْمَلَنَّ عَلَى الْقَضَاءِ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْقَاضِيُ فَرْقَهُ"^(٦)؛ حيث عزل سيدنا عمر - ﷺ - القاضي الذي ولاه لمصلحة راءها؛ فدل ذلك على جواز العزل عقوبة^(٧).

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي

العقوبة هي: جزاء تقويي ينطوي على إيلام مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حكم قضائي، يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له، أو ينقصها، أو يعطل استعمالها^(٨).

فهو تمثل في الألم أو العقاب الذي يلحق بالجاني من قبل القانون، بسبب مخالفته؛ فيجب عليه أن يتحمل العقاب والألم لحساب الهيبة أو المصلحة العامة^(٩)، وغاية العقوبة تتمثل في منع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم أو غيره، وهي غاية تقرر لمصلحة المجتمع، وبالتالي فإن العقوبة لا تقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك ضد الجاني،

(١) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، د/عبد الله الحديشي، ص ٣٨.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لـ محمد بن صالح العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، ط ١، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤٢٢هـ)،

(٣) (٧/٣١٥)، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، د/عبد الله الحديشي، ص ٣٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لـ يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف، المغرب، (١٣٨٧هـ)، (٢٢/٢).

(٦) التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، ص ٣٦٨.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، برقم: (٢٠٢٩٩)، (١٠/١٨٦).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع، لـ محمد بن مفلح المقدسي الراميني، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٦/٣٨٦)، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، د/ محمد عبد الله الشحيح، ط ١، دار ابن الجوزي،

(٩) (١٤٣٦هـ)، ص ٢٩٥.

(٨) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د/عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٨٣.

(٩) وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د/ فواز عباينة، أ/ حسام صلاح الدين، ص ٧٤.

والحكم الجنائي هو الفصيل فيها^(١)؛ وبذلك فإنه لا يكون التوقيف إلا بعد صدور الأمر به من الجهة المختصة وفقاً لنص المادة: (٣٧) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي، والتي نصت على أنه: "لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في سجون وأماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة".

وفي إطار الحديث عن العقوبات المقررة، يبرز دور السلطة التشريعية في سن القوانين وصياغتها وتحديثها بما يتواءم مع المستجدات^(٢)؛ وبالتطبيق على جرائم الذكاء الاصطناعي، نجد أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قد عالج هذا الجانب في مادته الثانية، حيث نصت على ما يلي: "يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي: المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة، حماية الاقتصاد الوطني"^(٣).

توضح هذه المادة المقصد من هذا النظام، حيث إنه يهدف إلى الحد من وقوع الجرائم ببيان ماهية هذه الجرائم وعقوباتها، وتوضح - كذلك - ما يحقق الأمن المعلوماتي وحفظ الحقوق المترتبة على استخدام الحاسبات الآلية وحماية المصلحة العامة والأمن القومي بما يشمل له من أخلاق وآداب واقتصاد.

كما جاءت المادة رقم: (٣) من النظام السابق لتضع إطاراً قانونياً مرئياً لاستيعاب جرائم الذكاء الاصطناعي، حيث نصت على: "التزيف العميق" والتنصت الخوارزمي تحت مجرمات "الالتقاط والمساس بالحياة الخاصة" بوصفها نتاجاً لأجهزة الحاسب والشبكة، ورغم أن النص حصر الوسيلة في الهواتف المزودة بالكاميرا، إلا أن القراءة التحليلية تقتضي تبني عبارة "أي وسيلة تقنية أخرى" لتشمل التقنيات التوليدية الناشئة التي تتجاوز مفهوم الكاميرا التقليدية إلى المعالجة الرقمية الذكية؛ وبذلك تنتفي الحاجة لتعدد الفقرات طالما أن النموذج القانوني للجريمة يكتمل بمجرد "الاطلاع غير المصرح به"؛ مما يجعل النص أداة رادعة لمواجهة إساءة استخدام أدوات العصر الحديث في انتهاك خصوصيات الآخرين^(٤).

وتوضح المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عقوبة هذه الجريمة، ونصها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: "التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي

(١) المبادئ العامة في قانون العقوبات، د/ علي حسن الخلف، د/سلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية، العراق، ص ٤٠٥.

(٢) خصوصية رقابة دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، د/ محمد وحيد أبو يونس، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٩٢٧.

(٣) المادة رقم: (٢) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧/م) بتاريخ (١٤٢٨/٣/٨هـ).

(٤) جريمة التجسس المعلوماتي، دراسة مقارنة، ضرغام جابر عطوش آل مواش، المركز العربي، القاهرة، ط ١، مكتبة دار السلام

القانونية، العراق، (١٤٣٨/١٧/م)، ص ١١٥.

- دون مسوغ نظامي... الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه... الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه، المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

وبذلك نجد أن هذا النص يعتبر الأساس وحجر الزاوية في فهم الكيفية التي يتعامل بها النظام السعودي مع التجاوزات التقنية، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ فعلى الرغم من أن "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" صدر في عام (١٤٢٨هـ) (أي قبل الطفرة الحالية للذكاء الاصطناعي)، إلا أن صياغته المرنة تجعله قابلاً للتطبيق على الجرائم الحديثة.

وتشدد المادة السابعة من ذات النظام السابق العقوبة على الجرائم المعلوماتية إذا اشتملت على الإرهاب والتجسس الأمني؛ فجاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- ١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره...
 - ٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني^(١).
- ومع ذلك: فإن استيعاب هذه النصوص لتقنيات الذكاء الاصطناعي قد يواجه تحديات قانونية دقيقة؛ وهنا تبرز إشكالية الإغفال التشريعي؛ فبينما يمتلك النظام قدرة على التوسع في التفسير، إلا أن فكرة الإغفال التشريعي تتمحور حول وجود قصور جوهري يعتري النص حينما ينظم المشرع جانبًا من المسألة (كالجرائم المعلوماتية التقليدية) ويغفل عن جوانب أخرى مرتبطة بالماهية المستقلة والخوارزمية للذكاء الاصطناعي، مما قد يجعل النصوص الحالية - رغم صرامتها - عاجزة عن الإحاطة الكاملة بكافة أبعاد الحالة التقنية الجديدة ومسؤولياتها الجنائية المعقدة^(٢).

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين الخطأ التقني والقصد الجنائي في جرائم الذكاء الاصطناعي

تُعد التفرقة بين الخطأ التقني الذي يقع نتيجة خطأ أو خلل في البرمجة أو القصد الجنائي من أدق الأمور المفرقة بين العمد والخطأ في جرائم الذكاء الاصطناعي، علمًا بأن هناك نظريات يمكن سحجها على هذه المسؤولية كالمسؤولية عن المخاطر، وتعني عدم اشتراط حدوث "ضرر مادي" مباشر لقيام المسؤولية، بل تقوم على أساس "الخطورة الإجرامية" أو "احتمالية وقوع الضرر"، وتهدف هذه النظرية إلى الردع المبكر ومواجهة التحديات الحديث،

(١) المادة رقم: (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧/م) بتاريخ (١٤٢٨/٣/٨هـ).

(٢) حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، د/ محمد وحيد أبو يونس، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١(٢)، (٢٠٢٠م)، ص ٣٤٤.

ويمكن تطبيقها في مجال الذكاء الاصطناعي، وأهم المعايير التي نفرق بها بين الخطأ التقني والقصد الجنائي ما يأتي:

١- معيار "الإرادة والقصد" (الركن المعنوي): تُعد الإرادة والقصد الجنائي الضابط الذي يستند إليه كل من الفقه الإسلامي والنظام الوضعي للتمييز بين الفعل العمدى والخطأ في الجرائم عامة؛ استناداً لقول النبي - ﷺ : "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ^(١)؛ وبذلك فتحدد معايير التفرقة بين الخطأ التقني والقصد الجنائي في جرائم الذكاء الاصطناعي بناءً على وجود هذا القصد من عدمه وقت ارتكاب الفعل ^(٢).

٢- معيار قابلية توقع السلوك الخوارزمي (Algorithmic Predictability)، وهذا المعيار يوضح مدى قدرة الذكاء الاصطناعي على توقع الأحداث، والقرارات، وردود الأفعال بدقة استناداً إلى تحليل بيانات ضخمة.

٣- معيار بذل العناية والاحتياط: ويقصد بهذا المعيار في النظام السعودي التزام الجهات باتخاذ كافة التدابير الوقائية، والإجراءات الأمنية والإدارية والفنية اللازمة لحماية المعلومات والبنية التحتية، وإثبات مستوى عالٍ من المسؤولية لدور المخاطر قبل وقوعها، ويفرق الفقه الإسلامي والنظام بين الشخص المختلط والشخص المفرط في الخطأ التقني؛ فإذا التزم المبرمج أو المستخدم بكافة معايير السلامة، وبذل عنايته، ومع ذلك وقع الخلل؛ فإنه يُكفي كخطأ ولا يُعد جريمة عمدية، أما إذا تعدد إهمال ثغرات أمنية واضحة؛ فإن هذا يلحق بالقصد الجنائي في التسبب أو الإهمال المفضي للجناية ^(٣).

٤- معيار درجة استقلالية التعلم الآلي (Machine Learning Autonomy)، حيث إن هذا المعيار يقيس مدى قدرة النظام الحاسوبي على أداء المهام، واتخاذ القرارات، والتكيف مع البيانات الجديدة دون تدخل بشري، ويصنف هذا المعيار عادة إلى عدة مستويات رئيسية، تبدأ من الأنظمة المعتمدة كلياً على الإنسان وصولاً إلى الأنظمة المستقلة تماماً.

٥- معيار (المباشرة والتسبب): فيتحمل المباشر المسؤولية والضمان عن الضرر بشكل أساسي، بينما المنسب لا يُلزم بالضمان إلا إذا كان قاصداً إحداث الضرر (متعمداً)، مع اشتراط توافر العلاقة السببية؛ إذ للتحقق من كون الفعل المخطور هو المحرك المباشر والمنشئ للضرر؛ فحد المباشر أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتدخل بين فعله والتلف فعل مختار، وفي جرائم الذكاء الاصطناعي فإن الآلة ليست مكلفة، وعند القصد الجنائي فيعتبر الإنسان (مبرمجاً أو مستخدماً) مباشراً للجريمة إذا استخدمه كأداة طيبة لتنفيذ فعل محرم، أما في حالة

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ؛ برقم: (١)، (٦/١).

(٢) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الرشيد، ص ٦٦، شرح قانون العقوبات-القسم العام، د/ سامح السيد جاد، ص ٣٢٤

(٣) فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، د/ محمود مدين، ط ١، نشر: المصرية، القاهرة، ص ١٨١، جرائم الإرهاب والإرهاب

الإلكتروني، محمد علي سويلم، نشر: المصرية، القاهرة، (١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م)، ص ١٤٦.

الخطأ التقني فيعتبر الإنسان متسبباً، وتُطبق عليه أحكام الضمان من الناحية الفقهية، والمسؤولية المدنية في النظام بدلاً من العقوبات الجنائية ما لم يثبت تعمد^(١).

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والذي استطعت من خلاله الوقوف على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- ١- الذكاء الاصطناعي ليس مجرد "أداة" جامدة، بل هو منظومة علمية وتقنية تعتمد على خوارزميات وتعليمات برمجية، صُممت خصيصاً لمحاكاة القدرات الذهنية البشرية في معالجة المشكلات وتنفيذ المهام.
- ٢- أهم ما يميز أنظمة الذكاء الاصطناعي عن البرمجيات التقليدية قدرتها على "التحسين الذاتي بناءً على البيانات التي تجمعها؛ مما يجعل مخرجاتها غير متوقعة في بعض الأحيان، وهو مكنم الخطورة في وقوع الجرائم المرتبطة بها.
- ٣- وجود قصور تشريعي في متن المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، حيث إنَّها لم تشر إلى الأفعال التي يمكن أن ترتكب بالذكاء الاصطناعي على اعتبار أنه أصبح أحد أدوات الجريمة في الوقت الراهن.
- ٤- أدى ظهور الذكاء الاصطناعي إلى نشوء نمط جديد من الجرائم، لا تعتمد فقط على الفعل الإنساني المباشر، بل ترتكب بواسطة "أنظمة وأجهزة" تملك القدرة على المحاكاة والأداء المستقل.
- ٥- تتفاقم خطورة جرائم الذكاء الاصطناعي بسبب قدرة الجناة على التخفي خلف هوية رقمية مجهولة يصعب تتبعها؛ مما يجعلها تحدياً أمنياً وقانونياً يتخطى النطاق الدولي والمحلي.
- ٦- لا يُعتبر الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية أو النظام القانوني إلا إذا توافرت أركانه، والعناصر المكونة لهذه الأركان؛ حيث تُشكل العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في السلوك الإجرامي.
- ٧- يمثل الركن المادي للجريمة السلوك الإرادي الذي ينتج عنه نتيجة إجرامية تربط بينهما رابطة السببية؛ وتكتمل الجريمة بإسناد النتيجة الإجرامية التي حدثت إلى من صدر عنه السلوك الإجرامي.
- ٨- يقصد بالسلوك الإجرامي الفعل الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية، ويجرمه المشرع بغرض الحيلولة دون وقوع الجرائم.

ثانياً: التوصيات

- ١- يوصي الباحث بإجراء دراسة حول إمكانية تعديل قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية حيث يتم تبني "المسؤولية عن التقصير في الرقابة أو البرمجة"، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات القصد الجنائي المباشر، وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.
- ٢- يوصي الباحث بإجراء تعديل تشريعي يلزم الشركات المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي بوضع نظام تتبع (مشابه للصندوق الأسود في الطائرات) لتسجيل قرارات الخوارزمية؛ مما يسهل عملية التحقيق الجنائي وتحديد لحظة وقوع الخطأ ومسؤولية من يقف خلفه.

(١) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله الرشيد، ص ٦٦.

المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير

أحكام القرآن. أحمد بن علي الجصاص. (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٠٥هـ).

ثانياً: الأحاديث

صحيح مسلم. لمسلم النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ليوسف القرطبي. (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف: المغرب، (١٣٨٧هـ).
السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عطا، ط٣، ط٣، دار الكتب العلمية: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة: (١٤٢٢هـ).
المستدرک علی الصحيحین. لمحمد النيسابوري. (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأحمد بن حنبل الشيباني. (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
مصنف عبد الرزاق. لعبد الرزاق الصنعاني. (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي: (١٤٠٣هـ).

نصب الراية. لعبد الله بن يوسف الزيلعي. (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

ثالثاً: اللغة والمعاجم

تاج العروس. لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني. تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية.
التوقيف على مهمات التعاريف. لمحمد المناوي. (ت: ١٠٣١هـ). ط١، عالم الكتب: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
القاموس المحيط. لمحمد الفيروز آبادي. (ت: ٨١٧هـ). ط٨، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
لسان العرب. لمحمد بن منظور. (ت: ٧١١هـ). ط٣، دار صادر: بيروت، (١٤١٤هـ).
مختار الصحاح. لمحمد الرازي. (ت: ٦٦٦هـ). تحقيق: يوسف الشيخ، ط٥، المكتبة العصرية: الدار النموذجية: بيروت، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

معجم لغة الفقهاء. محمد قلعجي، حامد قنبي. ط٢، دار النفائس: (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

رابعاً: الفقه الإسلامي

- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله الموصلي. (ت: ٦٨٣هـ). مطبعة الحلبي: القاهرة، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).
- تبصرة الحكام. لإبراهيم بن علي، ابن فرحون. (ت: ٧٩٩هـ). ط١، مكتبة الكليات الأزهرية: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- التنبيه في الفقه الشافعي. لإبراهيم الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). ط١، عالم الكتب: (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- حاشية العدوي. لعلي بن أحمد العدوي. (ت: ١١٨٩هـ). تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: سعيد أعراب، ط١، دار الغرب الإسلامي: (١٩٩٤م).
- رد المختار على الدر المختار. محمد أمين بن عابدين. (ت: ١٢٥٢هـ). ط٢، دار الفكر: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن قدامة. (ت: ٦٨٢هـ). دار الكتاب العربي.
- الفروع وتصحيح الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي. (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- المجموع شرح المذهب. ليحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر.
- المغني. لعبد الله بن أحمد بن قدامة. ط١، دار الفكر: بيروت، (١٤٠٥هـ).
- خامساً: الكتب العامة والمعاصرة والأبحاث والرسائل العلمية
- الإجهاض - أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة. د/ محمد النجيمي. مكتبة العبيكان: الرياض، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون. عبد الفتاح الصيفي. ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، (١٩٩٨م).
- إدارة المؤسسات الطبية. د/ مصطفى كافي. ريسان للمكتبات. (٢٠٢١م).
- أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة. د/ مسعود بو صنوبر، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (٢٩)، (٢٠٠٩م).
- استقلال القضاء في الفقه الإسلامي. د/ محمد الشحيم. ط١، دار ابن الجوزي: (١٤٣٦هـ).
- التعزير في الشريعة الإسلامية. د/ عبد العزيز عامر. دار الكتاب العربي: القاهرة، (١٩٥٥م).
- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي. د/ عبد الله الحديثي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، (١٣٧٤هـ).
- التعليم المستدام في ظل الذكاء الاصطناعي. د/ منال البلقاسي. الثقافة الروسية: دمشق، (٢٠٢٥م).
- جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني. محمد سويلم. المصرية، القاهرة، (١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م).

- الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني - دراسة مقارنة. د/ إبراهيم الزناتي. جامعة فطاني: (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).
- جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. د/ صدام العبيدي. المركز العربي: القاهرة، (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م).
- جرائم الحاسوب والإنترنت. د/ علي الحسيناوي. دار اليازوري: (٢٠١٨م).
- الجرائم المعلوماتية. خالد ممدوح. ط١، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، (٢٠٠٩م).
- الجرائم المعلوماتية - أصول التحقيق الجنائي الفني. د/ هشام رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة: (٢٠٠٠م).
- جريمة الابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة. د/ وفاء صقر، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، ٣٦ (٢)، يوليو (٢٠٢٤م).
- جريمة التجسس المعلوماتي - دراسة مقارنة. ضرغام جابر آل مواش. ط١، المركز العربي: القاهرة، (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).
- جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة. د/ محمد جبر. دار الكتب العلمية: (٢٠٢٠م).
- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية - دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير. د/ عبد الرحيم صدقي. مكتبة النهضة: القاهرة، (١٩٨٧م).
- الحاجة الشرعية - حدودها وقواعدها. أحمد كافي. دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٤م).
- حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا. د/ محمد وحيد أبو يونس، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١ (٢)، (٢٠٢٠م).
- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية. د/ محمد أبو الفتح البيانوني. ط١، (١٤٠٩م/ ١٩٨٨م).
- خصوصية رقابة دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية. د/ محمد وحيد أبو يونس. بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢ (٢)، (٢٠١٩م).
- الذكاء الاصطناعي - معالمة وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعية. د/ محمد الهادي. الدار المصرية اللبنانية: (٢٠٢١م).
- الذكاء الاصطناعي في التعليم - الوعود والتحديات. إصدار: المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج - الكويت، ٥ (٦)، (٢٠٢٤م).

- الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائري. سارة إطميزي. رسالة ماجستير، قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، (٢٠٢٢م).
- الذكاء الاصطناعي والأمن القومي. د/ أحمد منصور. دار التعليم الجامعي: الإسكندرية، (٢٠٢٤م).
- رؤية الإسلام للذكاء الاصطناعي (المُحدَّث) في إطار الفكر التطويري التقني. د/ يسوي الخولي (٢٠٢٤م).
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. د/ أحمد شوقي أبو خطوة. دار النهضة العربية: القاهرة، (١٩٨٩م)، ص ١٤٨.
- شرح القواعد الفقهية. د/ أحمد الزرقا، ط ٢، دار القلم: دمشق، (١٩٨٩/١٤٠٩م).
- شرح قانون العقوبات - القسم العام. د/ سامح السيد جاد. دار النهضة: القاهرة، (٢٠٠٥م).
- شركة المساهمة في النظام السعودي - دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي. د/ صالح المرزوقي. ط ٢، دار العبيكان: الرياض، (١٤٤٠م-٢٠١٩م).
- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة. د/ مطيع الله اللهبي. ط ١، (١٩٨٣م).
- الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي. د/ محسن صالح الجميلي. دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٦م).
- الفعل الضار والضمان فيه. د/ مصطفى الزرقا. ط ١، دار القلم: (١٩٨٨م/١٤٠٩م).
- الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة. د/ محمود نجيب حسني. ط ١، دار النهضة: القاهرة، (١٩٢٧م/٢٠٠٧م).
- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة. د/ محمد العاني، د/ عيسى العمري. ط ١، دار المسيرة: عمان، (١٩٩٨م/١٤١٨م).
- فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية. د/ محمود مدين. ط ١، النشر المصرية: القاهرة، (١٩٤١م/٢٠٢٠م).
- قانون العقوبات - القسم العام. د/ علي القهوجي. ط ١، الدار الجامعية، (٢٠٠٠م).
- القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية. شريف حسين. المصرية: القاهرة، (١٩٤٢م/٢٠٢١م).
- القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر المزور في النظام السعودي والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة. محمد الدوسري، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد (٤٦)، يوليو (٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ).
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د/ محمد الزحيلي. ط ١، دار الفكر: دمشق، (١٩٢٧م/٢٠٠٦م).
- مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي. د/ محمد فاروق النبهان. وكالة المطبوعات: الكويت، ط ١، دار القلم: بيروت، (١٩٧٧م).
- المبادئ العامة في قانون العقوبات. د/ علي حسن، د/ سلطان الشاوي. المكتبة القانونية: العراق.

- مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات. د/ لمياء محسن محمد. النشر العربي: (٢٠٢٣م).
- محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام - الأحكام العامة للجريمة - المسؤولية الجنائية. د/ محمد الرازقي. ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة: بيروت، (٢٠٠٢م).
- مدى تقنيات الروبوت. أحمد السنهوري. دار اليازوري: (٢٠٢٢م).
- المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة - دراسة مقارنة. محمد شقران الخالدي. أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٤م).
- المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي. محمد علي أبو علي. ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، (٢٠٢٤م).
- المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مريم عبد الوهاب. مجلة القانون والعلوم البيئية، ٢(٢)، (٢٠٢٣م).
- المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية - دراسة تأصيلية مقارنة. عبد العزيز العبيد. ط١، مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
- مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية. د/ فارس حمزة، سارة موات. ط١، المركز العربي: القاهرة، (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م).
- المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. د/ عبد الرؤف مهدي. منشأة المعارف: الإسكندرية، (١٩٧٦م).
- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. د/ عبد الله الرشيد. دار التحبير: السعودية.
- المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية. م/ عز الدين الديناصور، د/ عبد الحميد الشواربي. ط٢، دار الكتب والدراسات العربية: القاهرة، (٢٠١٩م).
- المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي. مفتاح الهدى بن منير المنطقي. ط١، دار القانون: الأردن، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- المسؤولية الطبية - دراسة مقارنة. د/ منذر الفضل. ط١، دار الثقافة. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها. علي جريشة. الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد (٣)، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. د/ جرجس جرجس. ط١، الشركة العالمية للكتاب: بيروت، (١٩٩٦م).
- مفهوم شبكه الجرائم الإلكترونية على الأموال في الشريعة الإسلامية دراسة معاصرة لحفظ المجتمع من الهجمات الإلكترونية المنظمة على الأموال. هادي فتح الله، بحث منشور بمجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (٢٠١٨م).

- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة. د/ وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر: بيروت، (٢٠٠٨م).
- النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي. د/ أحمد عبد العاطي. ط ١، دار النهضة العربية: القاهرة، (٢٠١٧م).
- ورقات في البحث والكتابة. د/ عبد الحميد الهرامة. ط ١، كلية الدعوة الإسلامية: طرابلس، (١٣٠٩هـ/ ١٩٨٩م).